محمد وابي يوسف وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابنه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم
محرم منه لان الكل اصهار وانما يدخل تحت الوصية من كان صهرا للموصي يوم موته بان كانت امراة
منكوحة له عند الموت او معتدة عنه بطلاق رجعي لان المعتبر حالة الموت حتى لو مات الموصي والمراة
في نكاحه او في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية لان الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح
وان كان في عدة من طلاق بائن او ثلاث لا يستحقها لان انقطاع النكاح يوجب انقطاع الصهرية
ومن اوصى لاختانه فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات
والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هولاء كذا ذكر محمد لان الكل يسمى ختنا قيل
هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد
لان اللفظ يشمل الكل ومن اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لذي ارحامه او لذوي انسابه
فهي عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب وكل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان الجد وولد الولد لا يدخل ولا يدخل الوالدان
والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر
والانثى والمسلم والذمي وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او من
قبل الام الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر
والمسلم وهل يشترط اسلام اقصى الاب فقيل يشترط وقيل لا يشترط ولكن يشترط ادراكه الاسلام
حتى لو اوصى علوي لذوي قرابته فمن شرط الاسلام يصرف الوصية الى اولاد علي لا الى اولاد ابي طالب
ومن لم يشترط يصرف الى اولاد ابي طالب فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر ولا يدخل اولاد عبد
المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام فهما اعتبرا حقيقة اللفظ لان اسم القريب يتناول الكل
وله ان الوصية اخت الميراث وفي الميراث يعتبر الاقرب فالاقرب فكذا هنا والجمع المذكور
في الميراث اثنان فكذا في الوصية وانما اعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية صلة القرابة
فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ولا يدخل الولد والوالد لانه لا يطلق عليهما اسم القريب ومن
سمى والده قريبا كان عاقا وهذا لان القريب في العرف من يتقرب الى غيره بواسطة الغير وتقرب
الوالد والولد بنفسهما لا بغيرها والدليل عليه قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين

بعد

بعد عطف الاقربين على الوالدين والمعطوف غير المعطوف عليه وابي يصح لهما الاحتجاج
بظاهر اللفظ وقد انعقد الاجماع على تركه فعمل بقيد عليه ابنا وعندهما باقصى اب له في الاسلام
وعند الشافعي يراد الادنى واذا اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة
لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما في الارث وعندهما بينهم ارباعا لان اسم القريب يتناولهم
ولا يعتبر الاقرب ولو ترك عما وخالين فللعم نصف الوصية والنصف للخالين لانه لا بد من اعتبار
معنى الجمع واقله اثنان في الوصية والارث فيكون للواحد النصف ويبقى النصف الاخر ولا مستحق له
اقرب من الخالين فكان لهما ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث لما بينا ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة
فالوصية للعم والعمة على السواء لاستواء قرابتهما وقرابة العمة اقوى من قرابة الخؤولة والعمة وان
لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا او كافرا واذا لم يكن للموصي ذو رحم محرم
في هذه المسائل فالوصية باطلة عند ابي حنيفة لان الوصية عنده لذي الرحم المحرم فاذا لم يكن
للموصي ذي رحم محرم كانت للمعدوم والوصية للمعدوم باطلة ولو اوصى لذي قرابته لا يشترط
فيه الجمع لاستحقاق الكل حتى لو كان له عم وخالان فكله للعم عنده لان اللفظ للفرد فيحوز العم
كلها لانه اقرب ومن اوصى لاهله فالوصية لزوجته عند ابي حنيفة لانها المراد به لغة وعرفا
قال الله تعالى اذ قال لاهله اي لامراته ويقال تاهل اي تزوج وعندهما لمن كان في
عياله ونفقته اعتبارا للعرف قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امراته والمراد من كان في
عياله ولو اوصى لجنسه او لاهل بيته او لاله يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى
اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير سواء
ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصي لانهم لا ينسبون
الى اب الموصي الاكبر وانما ينسبون الى ابائهم فكانوا من جنس اخر ومن اهل بيت اخر لان النسب
يعتبر من الاباء والاب الاكبر لو كان حيا لا يدخل تحت الوصية لان هذه الوصية للمضاف اليه
ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها لان ولدها ينسب الى ابيها الاكبر الا
ان يكون ابوه من قومها ولو اوصى لبني فلان او لارامله او لعميانهم او لزمناهم ان كانوا
قوما يحصون فالوصية لفقرائهم واغنيائهم وذكورهم واناثهم لان الوصية تمليك وامكن تحقيق

Copyright © King Saud University